

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ميزانيات مجالس المديرات والمجالس البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

قرر :

مادة ١ - تقدم ميزانيات مجالس المديرات والمجالس البلدية والمجالس القروية للاعتقاد بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية بلدية القاهرة للسنة المالية

١٩٦٠ - ١٩٥٩ لتكالة رأس مال مؤسسة النقل العام

لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة وأقرواين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشؤون البلدية والقروية التنفيذيين ببعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الإدارة العامة لبلدية القاهرة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ضمن اعتمادات الباب الثالث تحت عنوان "الباقى من مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة النقل العام" ليصبح رأس مال المؤسسة المذكورة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - يعتمد أخذ هذا المبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لبلدية القاهرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٠

باعتقاد فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بالاسكندرية بدلا من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا بجزانية ووزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بمدينة الاسكندرية بدلا من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا المدرجة في ميزانية القسم ٦ - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بالباب الثالث أعمال جديدة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والتربية والتعليم المركزى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر